

أي عبادة فاتت الكافر فإنه لا يطالب بقضائها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الضوابط ايضا لا قضاء على كافر مطلقا اذا اسلم. لا قضاء على كافر مطلقا اذا اسلم لا قضاء مي بعندك - 00:00:00

لا قضاء على كافر مطلقا اذا اسلم وقولنا مطلقا يدخل تحته اطلاقان الاول اطلاق في الكفر والثاني اطلاق في نوع العبادة الفائتة ما هي شخصية؟ قولنا مطلقا يدخل تحته اطلاقان. الاطلاق الاول اطلاق في الكفر - 00:00:24

والاطلاق الثاني اطلاق في نوع العبادة الفائتة فاما الاطلاق الاول فهو في انواع الكفر فقد اجمع علماء الاسلام رحمهم الله تعالى على ان الكافر الاصلبي وهذا اول نوع من انواع الكفر وهو الكفر الاصلبي. ان الكافر الاصلبي اذا اسلم فانه لا يلزمته قضاء شيء مما فاته - 00:00:55

من اي عبادة واجبة والدليل على ذلك قول الله عز وجل قل للذين كفروا اي ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم وان الاسلام يهدم - 00:01:23

ما كان قبله فهذا في مسألة الكافر الاصلبي لا خلاف فيه. ولكن بقينا في نوع الكفر الآخر وهو كفر الردة وهو فيما اذا ارتد المسلم وبقي ردها من الزمان مرتدًا. ثم عاد فاسلم، فهل يلزم المرتد ان يقضي - 00:01:47

ما فاته زمان لذته ام لا؟ هنا محط رحال خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الحق في هذه المسألة هو ما قضى به هذا الظابط ان الكافر مطلقا بغض النظر عن نوع كفره اكان كفرا اصليا او كفرا - 00:02:10

ردة فاته لا يلزمته ان يقضي شيئاً مما فاته زمان كفره وذلك لعموم الدالة على ان الاسلام يهدم ما كان قبله فيدخل في ذلك الاسلام اصالة او الاسلام بعد ردة - 00:02:28

وكذلك العموم في قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا. فالذين كفروا لفظ مطلق. فيدخل فيه الذين كفروا اصالة ويدخل فيه الذين كفروا ردة. والمقرر عند العلماء ان الاصل هو بقاء المطلق على اطلاقه ولا يجوز تقييده - 00:02:47

الا الا بدليل وبناء على ذلك فلا يجب في اصح قول اهل العلم ان يقضي المرتد اي شيء فاته زمان ردهه واما الاطلاق الثاني فهو الاطلاق في العبادات الفائتة وذلك ان نقول اي عبادة فاتت الكافر اصليا او مرتدًا فاته لا - 00:03:09

يلزمته قضاها اذا اسلمت. بغض النظر عن كونها صلاة او زكاة او فريضة او نافلة من الصوم وغيره جميع ما فاته من اي عبادة كانت. فلا يلزمته ان يقضيها بعد اسلامه - 00:03:44

فصح قولنا في الاطلاقين لا قضاء على كافر مطلقا. اي سواء كان كافرا اصليا او كافرا مرتدًا. وقولنا مطلقا اي باعتبار العبادات. فلا يجب اي باعتبار العبادات ايضا فلا يجب عليه ان يقضي شيئاً - 00:04:12

واختار هذا القول اي عدم قضاء المرتد ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بل ان العقل والاعتبار الصحيح يدل على ما قرره الشرع ايضا وهي ان المقصود العام هو ترغيب اهل الكفر في الاسلام - 00:04:31

فلو ان الكافر علم بعد ستين سنة مما فاته. لان المسلمين سيوجبون عليه قضاء جميع ما فات. فان ذلك سيكون ادعى لعدم اسلامه وسيقول لموتني كافرا احب الى قلبي واحف على جسدي من ان اسلم فيلزمني الاف الصلوات او عشرات - 00:04:52

سنوات من الصيام فمن باب الترغيب له في الاسلام وتيسير دخوله وتسهيل دخوله في الدين اسقط الشارع عنه جميع ما مضى جميع ما مضى فاته يعتبر ساقطا عنه. حتى لو اصاب بما حراما في حال كفره فاته لا يؤخذ - 00:05:14

به حالة حال اسلامه ولو اصاب شيئا من اموال المسلمين سرقة او في حرب او غيرها فانه بعد اسلامه لا ينبغي لاحد ان يطالبه بشيء
من ذلك فجميع ما في ذمته - 00:05:37

للخالق او للخلق كله يسقط بمجرد اسلامه وهذا من اعظم الدواعي لا الكفرة للدخول في الاسلام والله اعلم - 00:06:02